

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أذربيجان بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو المهمة ،

والموقع في باكو بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أذربيجان بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو المهمة ، والموقع في باكو بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أذربيجان

بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لحاملي

جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو المهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أذربيجان المشار إليهما فيما بعد
بـ"الطرفان المتعاقدان" ؛

رغبةً في تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين ؛
وسعيًا لتسهيل إجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو المهمة
من الدولتين ؛

اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يسمح كل طرف متعاقد لمواطني الطرف المتعاقد الآخر حاملي جوازات سفر دبلوماسية
أو خاصة أو مهمة بدخول أراضيه دون شرط الحصول على تأشيرة لمدة زيارة أو إقامة
لا تتعدى ٣٠ يومًا من تاريخ الدخول .

(المادة الثانية)

يمكن لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية
والقنصلية، أو المنظمات الدولية بأراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر وأفراد عائلاتهم حاملي
جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو مهمة صالحة للاستخدام ، الدخول والإقامة
في أراضي الطرف الآخر بدون تأشيرة إقامة طوال مدة إلحاقهم .

(المادة الثالثة)

يتعين على مواطني الطرفين المتعاقدين ، المشار إليهم في المادة الأولى ، الحصول
على تأشيرة إقامة في حالة رغبتهم في الإقامة أكثر من ٣٠ يومًا في أراضي الطرف
المتعاقد الآخر طبقًا للقواعد المعمول بها في الدولة .

(المادة الرابعة)

يتعين على مواطني الطرفين المتعاقدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة الدخول إلى والخروج من أراضي الطرف المتعاقد الآخر من خلال نقاط العبور المفتوحة لحركة المرور الدولية .

(المادة الخامسة)

لا يعفي هذا الاتفاق مواطني الطرفين المتعاقدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من الالتزام باحترام القوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة السادسة)

لا يحد هذا الاتفاق من حق الجهات المعنية في الطرفين المتعاقدين في رفض إعطاء تصريح دخول أو إقامة لمواطني الطرف المتعاقد الآخر حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة دون إبداء أسباب إذا ما تم اعتبارهم "أشخاصاً غير مرغوب فيهم" .

(المادة السابعة)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق ، كلياً أو جزئياً ، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة .

٢ - يدخل هذا التعليق حيز النفاذ بعد ٢٤ ساعة من إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، ويطبق الطرفان المتعاقدان ذلك في حالة رفع التعليق .

(المادة الثامنة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، عبر القنوات الدبلوماسية ، ثلاثة نماذج لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة على الأقل ٣٠ يوماً قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، وفي حالة اعتماد جوازات سفر جديدة أو إدخال تعديلات على الجوازات الحالية ، يتم مد الطرف المتعاقد الآخر بنماذج الجوازات الجديدة أو المعدلة في مدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً قبل دخول هذه التغييرات حيز النفاذ .

(المادة التاسعة)

أي اختلاف في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة العاشرة)

يمكن إدخال أية إضافات أو تعديلات على هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، ويتم ذلك من خلال بروتوكول منفصل يكون جزءاً أساسياً من هذا الاتفاق ويدخل حيز النفاذ طبقاً لمقتضيات المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تلقي آخر إخطار كتابي يفيد إتمام الطرفين الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .
يسري هذا الاتفاق لمدة خمسة أعوام تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابةً عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر في مدينة باكو بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠ في نسختين أصليتين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية ، لكلٍ منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية أذربيجان

إلمار ماماديياروف

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية